الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

FSHS-UAMOB

جمعية التاريخ والآثار
البويرة - الجزائر
HISTOIRE & ARCHEOLOGIE

شهادة مشاركة

يتشرف رئيس جمعية التاريخ والآثار لولاية البويرة و رئيس قسم التاريخ بجامعة البويرة
بمنح هذه الشهادة للدكتور(ة): نورية طرطاق من جامعة البويرة نظير مشاركته(ا)
في الملتقى الوطني السابع عشر بعنوان : المقاومات الشعبية والبعد الوطني الهوياتي 1830-1930
والمنعقد بتاريخ : 05 ذو الحجة 1443 الموافق لـ: 04 جويلية 2022 بمداخلة علمية موسومة بـ :
" وضعية الأوقاف ابان الاحتلال الفرنسي "

رئيس الجمعية

رئيس القسم
قسم التاريخ
التاريخ د. مصطفى باديس أوكيل

جامعة البويرة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

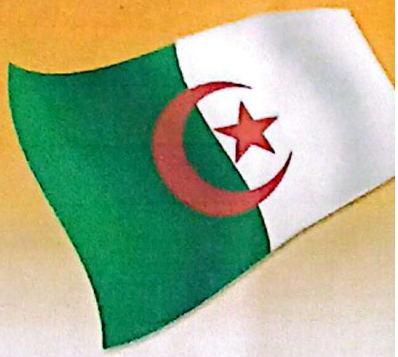

وزارة الثقافة
الجزائر
MINISTERE DE LA CULTURE

جمعية التاريخ والآثار
البويرة - الجزائر
HISTOIRE & ARCHÉOLOGIE

جامعة البويرة

تحت رعاية السيد والي ولاية البويرة
جمعية التاريخ والآثار لولاية البويرة تنظم
بالتنسيق مع جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة
ومديرية الثقافة لولاية البويرة و المكتبة الرئيسية للمطالعة

المؤتمر الوطني

بمناسبة الذكرى 60 لعيد الاستقلال

تحت شعار " المقاومات الشعبية .... تصد .... صمود .... ثم انعتاق"

17
الطبعة

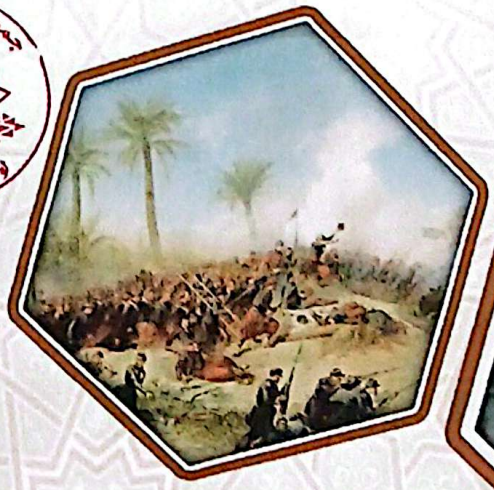

المكتبة الرئيسية للمطالعة
يوم 5 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 4 جويلية 2022 م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمناسبة الذكرى الستون لعيدي الاستقلال و الشباب 5 جويلية 1962-2022 تنظم جمعية التاريخ و الاثار بالتنسيق مع جامعة البويرة ومديرية الثقافة المؤتمر الوطني السابع عشر :

الديباجة

ادعي الفرنسيون أن إحتلالهم للجزائر عام 1830 يندرج ضمن مشروع تحضير الشعوب المتخلفة ، وذلك بإخراجها من مرحلة التوحش إلى مرحلة التمدن كما أدعو أيضا أن الجزائر قبل مجيء الفرنسيين ، لم تكن شيءا مذكور وماهي أنذاك – أي قبل 1830- إلا عش للقراصنة..... إ، حتى أن دائرة المعارف العالمية الفرنسية كتبت مرة (مطلع ثمانينات القرن 20م) تقول "فإبتداء يتساءل الإنسان متى تكونت هذه الأرض الجزائرية ، التي هي في تسعة أعشارها صحراوية ؟ ..... ثم تضيف قائلة : وأسم الجزائر نفسه من نحت فرنسي

والغريب أن الفرنسيين لازالو يرددون هذه الشعارات إلى اليوم ، فمن مزال يذكر يوم أطل علينا النواب الفرنسيون بقانون تمجيد الإستعمار الإستعمار المسمى قانون 25 فبراير 2005 م "

وعموما فإن إنتصار الجيش الفرنسي على الجزائر في 05 جويلية 1830 قد ألهب المشاعر الدينية وأثار الشعور الضليين لدى الملك شارل العاشر وجعله يتطلع إلى تونس ، وفي 21 جويلية 1830 أي بعد أيام فقط من الإحتلال يتظاهر جمع من المسحيين ضمن وفد معبرين عن رغبتهم في أن الجزائر قد أعيدت إلى الحضارة وقد طالب البابا شارل العاشر بإلحاح كي يشرع في تحويل البلاد إلى إعتناق المسيحية واستلم البارون يشوب رسائل ملحة تتضمن تمسيح الإيالة وتم إصدار أمر سري لنفس الغرض عام 1831 ، وهكذا يتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار على أن الحملة الفرنسية على المحروسة (الجزائر) كانت صليبية بمعنى الكلمة وحتى نستطيع أن نفهم هذا ونفسر ذاك يجب أن ندرك حقيقة الهدف الذي سطرته فرنسا الصليبية منذ البداية ، وبناء على كل ماسبق جاءت أهداف الملتقى كالأتي :

أ – إبراز الوجه الحقيقي للإستعمار في الجزائر وفضح إستراتيجية في تدمير الشعب الجزائري وإبادته وإستبدال شعب بشعب ودين بدين ولغة بلغة .

ب – إثراء هذا الموضوع الذي مازال إلى يومنا هذا بين أخذ ورد بين الجزائريين المجرميين للإستعمار والفرنسيين وعملائهـــــم الممجدين له ....!

ج – الرد على أكاذيب الفرنسيين بأن مجيئهم للجزائر كان من أجل تهديم الجزائريين

د – كشف حرب الإبادة ضد المقاومات الشعبية عبر مختلف بقاع الوطن الجزائري عامة وبلاد حمزة خاصة .

ه – الدوافع الحقيقية التي دفعت الفرنسيين إلى التنكر لبنود معاهدة 05 جويلية 1830م

و – تفسير قيام الشعب الجزائري بمقاومات شعبية منظمة وغير منظمة عبر كامل القطر الجزائري ضد ما تدعيه فرنسا بالتمدن من 1830 إلى غاية ثورة الأوراس عام 1916 م .

ز- كشف البعد الحقيقي للإستعمار الفرنسي بالجزائر.

إدارة الملتقى :

. **الرئيس الشرفي للملتقى :** د/.أوكيل مصطفى.

رئيس الملتقى : د/ يحي هلال

رئيسا اللجنة العلمية : د/ ذهبية محمودي . د/ محمد الشريف حسين

رئيس اللجنة التنظيمية : د/ أوشن جميلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمناسبة الذكرى الستون لعيدي الاستقلال و الشباب 5 جويلية 1962-2022 تنظم جمعية التاريخ و الاثار بالتنسيق مع جامعة البويرة ومديرية الثقافة المؤتمر الوطني السابع عشر :

الديباجة

ادعي الفرنسيون أن إحتلالهم للجزائر عام 1830 يتدرج ضمن مشروع تحضير الشعوب المتخلفة ، وذلك بإخراجها من مرحلة التوحش إلى مرحلة التمدن كما أدعو أيضا أن الجزائر قبل مجيء الفرنسيين ، لم تكن شيءا مذكور وماهي أنذاك – أي قبل 1830- إلا عش للقراصنة..... إ، حتى أن دائرة المعارف العالمية الفرنسية كتبت مرة (مطلع ثمانينات القرن 20م) تقول "فإبتداء يتساءل الإنسان متى تكونت هذه الأرض الجزائرية ، التي هي في تسعة أعشارها صحراوية ؟ ..... ثم تضيف قائلة : وأسم الجزائر نفسه من نحت فرنسي

والغريب أن الفرنسيين لازالو يرددون هذه الشعارات إلى اليوم ، فمن مزال يذكر يوم أطل علينا النواب الفرنسيون بقانون تمجيد الإستعمار الإستعمار المسمى قانون 25 فبراير 2005 م "

وعموما فإن إنتصار الجيش الفرنسي على الجزائر في 05 جويلية 1830 قد ألهب المشاعر الدينية وأثار الشعور الضليين لدى الملك شارل العاشر وجعله يتطلع إلى تونس ، وفي 21 جويلية 1830 أي بعد أيام فقط من الإحتلال يتظاهر جمع من المسحيين ضمن وفد معبرين عن رغبتهم في أن الجزائر قد أعيدت إلى الحضارة وقد طالب البابا شارل العاشر بإلحاح كي يشرع في تحويل البلاد إلى إعتناق المسيحية واستلم البارون يشوب رسائل ملحة تتضمن تمسيح الإيالة وتم إصدار أمر سري لنفس الغرض عام 1831 ، وهكذا يتضح لنا وضوح الشمس في رابعة النهار على أن الحملة الفرنسية على المحروسة (الجزائر) كانت صليبية بمعنى الكلمة وحتى نستطيع أن نفهم هذا ونفسر ذاك يجب أن ندرك حقيقة الهدف الذي سطرته فرنسا الصليبية منذ البداية ، وبناء على كل ماسبق جاءت أهداف الملتقى كالأتي :

أ – إبراز الوجه الحقيقي للإستعمار في الجزائر وفضح إستراتيجية في تدمير الشعب الجزائري وإبادته وإستبدال شعب بشعب ودين بدين ولغة بلغة .

ب – إثراء هذا الموضوع الذي مازال إلى يومنا هذا بين أخذ ورد بين الجزائريين المجرميين للإستعمار والفرنسيين وعملائهـــــم الممجدين له ....!

ج – الرد على أكاذيب الفرنسيين بأن مجيئهم للجزائر كان من أجل تهديم الجزائريين

د – كشف حرب الإبادة ضد المقاومات الشعبية عبر مختلف بقاع الوطن الجزائري عامة وبلاد حمزة خاصة .

هـ – الدوافع الحقيقية التي دفعت الفرنسيين إلى التنكر لبنود معاهدة 05 جويلية 1830م

و – تفسير قيام الشعب الجزائري بمقاومات شعبية منظمة وغير منظمة عبر كامل القطر الجزائري ضد ما تدعيه فرنسا بالتمدن من 1830 إلى غاية ثورة الأوراس عام 1916 م .

ز- كشف البعد الحقيقي للإستعمار الفرنسي بالجزائر.

إدارة الملتقى :

. الرئيس الشرفي للملتقى : د/.أوكيل مصطفى.

رئيس الملتقى : د/ يحي هلال

رئيسا اللجنة العلمية : د/ ذهبية محمودي . د/ محمد الشريف حسين

رئيس اللجنة التنظيمية : د/ أوشن جميلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

برنامج مداخلات المؤتمر الوطني بمناسبة الذكري 60 لعيد الاستقلال

تحت شعار:﴿المقاومات الشعبية:تصد،صمود..ثم انعتاق﴾

05/ذي الحجة/ 1443هـ الموافق ل04 /جويلية/2022

محاضرة الافتتاح		
اسم الباحث	عنوان البحث	الجامعة
أ.د/حسين محمد الشريف	من مقامة الدولة إلى المقاومة الشعبية المنظمة –أحمد باي ،الأمير عبد القادر (1830-1847)	جامعة المسيلة

1-الجلسة الأولى

رئيس الجلسة:الدكتورة/ذهبية محمودي

اسم الباحث	عنوان البحث	الجامعة
د /محمد قدور	أحمد باي و الوفاء للوطن	المركز الجامعي تيبازة
د/عبد الحميد دليوح	الشيخ موسى الدرقاوي ودوره في مقاومة الزعاطشة 1849	جامعة الجزائر-2-
د/عبد الله مقلاتي و د/مرجي حليم	البعد الاسلامي في المقاومات منطقة القبائل	جامعة برج بوعريريج
_ د/ مصطفي بطراوي	ثورة الشيخ المقراني ومواقف بعض العائلات	جامعة البويرة
أ.د. عبد القادر قوبع د/ عامر رناني	مقاومة قبائل أولاد نايل بالجلفة	جامعة الجلفة
د/ فضيلة علاوي	مقاومة بن ناصر بن شهرة في الأغواط و أحوازها	جامعة الجزائر-2-
د/فاطمة قارة	مقاومة أولاد سيدي الشيخ عندما تلتصر القبيلة للوطن	المركز الجامعي بتيبازة
د/فاطمة هارون	اسهامات المرأة الجزائرية في المقاومات الشعبية (خولة جرجرة-لالا فاطمة أنسومر	جامعة البويرة
مناقشة+قراءات شعرية من شعر الثورة		

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2-الجلسة الثانية

رئيس الجلسة/ الدكتور محمد الشريف حسين

اسم الباحث	عنوان البحث	الجامعة
د. بن شرقي حليلي	المقاومة الشعبية في متيجة بين ضنالة الامكانيات وقوة الجيش الفرنسي	جامعة الشلف
د/محمد قرود	مقاومة أولاد نائل بالجلفة للاحتلال الفرنسي	جامعة الجلفة
د/بومدين بن الموفق	الشيخ الشريف محمد بن عبد الله ودوره في مقاومة الجنوب الجزائري	المركز الجامعي بتيبازة
د/ طارق عزيز فرحاني	المقاومة الشعبية بمنطقة تبسة من خلال الكتابات الفرنسية	جامعة الجزائر
د /سعاد مصطفاي	مقاومة الطوارق في الجنوب	جامعة الجزائر -2-
د/زينب ياقوت	مقاومة الشيخ بوعمامة جدار لحماية الصحراء الجزائرية –دراسة في الأبعاد والنتائج-	جامعة الجزائر-2-
_ د/سريج محمد	مقاومة الطوارق ضد الاستعمار الفرنسي في الجنوب الجزائر ن خلال الكتابات المحلية 1920/1916	جامعة الشلف
د/نايبي السنوسي د/دركوش أحمد	مقاومة الشريف بلحرش بالجلفة(1847-1864)	جامعة الجلفة

مناقشة+-قراءات شعرية من شعر الثورة

3-الجلسة الثالثة

رئيس الجلسة:د/محمد سريج

اسم الباحث	العنوان	الجامعة
د/طاهر سبع	مقاومة المتيجة للاحتلال الفرنسي (1830-1840)	جامعة البويرة
_ د/ مصطفي بطراوي	ثورة الشيخ المقراني ومواقف بعض العائلات	جامعة البويرة
د/ رشيدة شدري معمر	الزوايا الرحمانية من الدور الديني والاجتماعي الى الجهاد و المقاومة 1830-1871 م	البويرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د/عادل جعطوط	الزوايا و دورها في التأسيس لمشروع المقاومة المنظمة وغير المنظمة	جامعة سكيكدة
د/بيرم كمال +د/سيد علي أحمد مسعود	القواقل بين الحضنة وبلاد حمزة ابان مقاومة الأمير عبد القادر	جامعة الجزائر2
د/محمد قن+د/مقيدش علجية	مقاومة التلي بلكحل بالجلفة خلال القرن 19	جامعة الجلفة
د/يحي هلال	دور الجمعيات في ترسيخ الذاكرة الجماعية-جمعية التاريخ والآثار بمنطقة البويرة نموذجا-	البويرة

مناقشة+قراءات شعرية من شعر الثورة

4-الورشة

رئيس الورشة:الدكتور مصطفى أوكيل باديس

اسم الباحث	عنوان البحث	الجامعة
د/نعيمة موهوب	الزعاطشة ومقاومات أخرى قراءة في كتاب من حواضر و مدن و بلدات منطقة الزيبان	جامعة الجزائر -2-
د/ليلي أزرار	سيرة أحمد باي والأمير عبد القادر والعلاقة بينهما	جامعة البويرة
د/فهيمة سعودي	الشيخ الحداد من الزاوية الى المقاومة الشعبية 1871م	جامعة البويرة
د/مصطفى أوكيل باديس +ط.د/فايزة بلعمري	الشيخية و دورها في المحافظة على مقومات الامة بالجزائر المستعمرة	جامعة البويرة جامعة البليدة
ط.د/علوان بوعلام	ثورة المقراني أسبابها ونتائجها	جامعة المدية
أة/سميرة طالي معمر	مقاومة ازغاية	جامعة البويرة
ط.د /فيروز بن الذيب	المقاومة الشعبية في المتيجة	جامعة البويرة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د/أحمد غماري	الأمير عبد القادر الجزائري في المصادر الغربية	جامعة البويرة
د/نورية طرطاق	وضعية الأوقاف ابان الاحتلال الفرنسي	جامعة البويرة
ط.د/مريم رعد	دور الخطاب في بث الأفكار التوعوية ابان المقاومات الشعبية-مقاومة "احمد بن سالم الدبيسي " انموذجا(1847-1864)	جامعة البويرة
الاختتام+توزيع شهادات المشاركة على المحاضرين		

البرنامج

آيات بينات من الذكر الحكيم

النشيد الوطني

كلمة المقدمة حول الملتقى في ذكرى الستون للاستقلال

كلمة رئيس الجمعية

كلمة رئيس المجلس الشعبي الولائي

كلمة مديرة الثقافة

كلمة رئيس الجامعة

كلمة السيد الوالي واعلان الافتتاح

قصيدة شعرية للشاعر "عتيق"

المحاضرة الافتتاحية للملتقى

أ.د/حسين محمد الشريف من مقامة الدولة الى المقاومة الشعبية المنظمة –أحمد باي ،الأمير عبد القادر (1830-1847(

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة اكلي اولحاج البويرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

جمعية التاريخ و الاثار

الملتقى العلمي الوطني السابع حول

المقاومات الشعبية و البعد الهوياتي 1830-1930

الاستاذة طرطاق نورية

كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة المسيلة –

تخصص قانون خاص

البريد الالكتروني :noria.tertag@univ-msila.dz

مداخلة بعنوان

وضعية الاوقاف ابان الاحتلال الفرنسي

مقدمة

انتشر الوقف منذ القديم في جميع البلدان و في مختلف الحضارات، حيث يعتبر قطاعا ذو أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي

فما كان يمكن تخيل أن يكون المجتمع الإسلامي بهذه القوة حيث كان مصدرا للإستقلال المالي المتجدد

تطور الوقف في جميع الميادين خلال العهد العثماني، الا أن الإستعمار أدى الى الإستيلاء على الأملاك الوقفية ،و التي نشأت عدة أصناف منها عبر التاريخ الإسلامي ،فانتقل نفعها من الإنسان الى الحيوان و الطبيعة فقد كان الوقف و ما نتج عنه من مؤسسات مصدرا أساسيا لقوة المجتمع، و ما كان ليلقى قبولا من المجتمع لولا الخير و المنافع التي يحققها لجميع فئاة المجتمع، و يجد الوقف مصدره الأساسي في الإسلام ، فالوقف تخصيص للأملاك و أصول منتجة و دوام منافعها ،و تستمر عوائدها و غلاتها ،على جهة من جهات البر مع بقاء أصلها و الحفاظ عليه، بحسن التصرف فيها و تسييرها تسييرا رشيدا ، من قبل الجهة المختصة بذلك

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الوقف،غير أن مفهومه جاء بنفس المعنى الذي اعتمده الفقه الإسلامي،فقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الوقف،عرّفته نصوص قانونية عديدة منها قانون الأسرة و قانون التوجيه العقاري و قانون الأوقاف :

– المادة 213 من قانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم على أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق"

– المادة 31 من قانون 90–25 المتضمن التوجيه العقاري بقولها " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور "

– المادّة 03 من قانون 91–10 المتعلق بالأوقاف الصادر بتاريخ 21 شوال 1141هـ الموافق ل27 أبريل 1991 المعدّل و المتمّم بالقانون 02–10 و القانون 01–07 أنّ: " الوقف حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه البر و الخير"

و يتضح من نص المواد 3 ،5 و117 من قانون الأوقاف ، أنّ المشرع قد أخذ بالمذهب الشافعي و الحنبلي ،و اعتبر أنّ الوقف له طابع مؤسساتي بما أنّه يتمتع بالشخصية المعنوية و يرى بأنّ الوقف ،هو إخراج العين الموقوفة من ملكية الواقف دون نقلها الى ملكية الموقوف عليهم [2]

و قد مرت الاملاك الوقفية بعدة مراحل ابتداء من العهد العثماني ، وصولا الى تطور إدارة الأوقاف في الجزائر، ما مكن الوزارة الوصية من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده

المحور الاول- وضعية الاملاك الوقفية في العهد العثماني

عرفت الاوقاف في الجزائر منذ القديم كمؤسسة دينية اجتماعية عريقة ، انتشرت في العهد العثماني بشكل واسع بمجئ الأتراك الى الحكم ،و قد تميزت تلك الفترة بارتفاع عدد الزوايا و الطرقات ، حيث اتجه السكان الى الأوقاف للتقرب الى الله ،بسبب الظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من ظلم الحكام و انعدام الأمن ،و هجوم الأساطيل الاوربية
أما الحكام الأتراك فان قيام الأشخاص بوقف أملاكهم في عمل الخير و البر تقربا لله تعالى ساعد في استمرار نفوذهم و حكمهم[3]

و بدخول الاتراك تم تنظيمها و قد كان قانون 19 جمادى الاولى 1280 اول قانون للأوقاف في الجزائر جاء لتنظيمها و انتشرت الاراضي الموقوفة في فترة تواجد الدولة العثمانية الى ان اصبحت مع بداية القرن 18 مساحتها تمثل ملكية مستقلة بذاتها و هذا لاتساعها و اهميتها و حسب احصائيات 1830 بعد الاحتلال الفرنسي فان مدينة الجزائر

---

[1]- المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 : "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الإعتباريين، و يتمتع بالشخصية المعنوية ، و تسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها "، و المادة 17 من نفس القانون :"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ، و يؤول حق الإنتفاع الى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف و شروطه"

2-حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص76

[3]-محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب ادول و المجتمعات الإسلامية)،وقائع ندوات البنك الاسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب الأمانة العامة للأوقاف الكويت رقم 1433،54ه/2003م،ص32

سجلت بها 600 ملكية زراعية موقوفة [1]، و استحوذت الأوقاف في أواخر العهد العثماني على ما يزيد عن نصف الأراضي المستغلة زراعيا ، حيث اكتسبت وضعا مميزا و أهمية خاصة ، وهو ما جعلها تساهم بما يعادل نصف الانتاج الزراعي ، فأصبحت تؤثر في أسلوب لاستغلال وظيفة الملكية [2]،اما الوثائق الوقفية الموجودة في الأرشيف الوطني الجزائري، فقد أحصيت به ما يفوق 13583 وثيقة وقفية مجزئة على ثلاث مجموعات، الأولى تقدر ب13000 و تتعلق بالوثائق الشرعية الخاصة بالأملاك الوقفية و بلاء حكام القضائية المتعلقة بها[3]، اما المجموعة الثانية و الثالثة فتقدر ب583 فتمثل سجلات بيت المال و دفاتر البايأتيك*، الخاصة بالعقارات الوقفية و ودائع بيت المال شؤون سبل الخيرات و ضبط حالة الاملاك[4]و هو ما أدى إلى ظهور قطاع كبير من الملكيات و ساعد على عدم تقسيم الملكية و انتقالها من يد إلى أخرى ، فهي لا تخضع لقوانين البيع و لا تتماشى مع أحكام الميراث ، كما حافظ على الحالة الاقتصادية و الأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة في ذلك الوقت[5].

كان الوقف في هذه الفترة يقوم على أسس شرعية و صيغة قضائية ملزمة ، حيثأن كتابة صيغة القف كانت تتم و بحضور الشهود و الواقف تحت ولاية القاضي فقد تنوعت الأوقاف في هذه الفترة و تعددت كأوقاف الحرميين الشرفين و أوقاف سبل الخيرات و بيت المال و الجامع الأعضم ،الأندلس ،وأوقاف الزوايا و الأولياء و الأشراف[6]

اولا-اوقاف الحرمين الشريفين : تحتل الأماكن المقدسة و منها الحرمين الشريفين في نفوس الجزائريين مكانة سامية ، ما جعلهم يقومون بوقف ممتلكاتهم خارج المدينة و داخلها ، حيث أصبحت تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف و ما يثبت ذلك هي التقارير الفرنسية التي ترجع إلى السنوات الأولى من الاستعمار ومن وثائق الوقف ، و منها تقرير

---

[1]-رمول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ،دار هومه، 2006م،ص12

[2]-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص77.

[3]-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص28

*البايأتيك:تعني المقاطعة الادارية اوالولاية و هي كلمة تركية

[4]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الءمانة العامة للأوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص29

[5]-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص104 .

-صالح بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989،مجلة العلوم الإنسانية،المجلدأ، العدد 52[6]،الجزائر، ديسمبر2019،ص195

جانتيدوبوسي "GENTY DEBUSSY " الذي ورد فيه أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1373 ملكا يشرف على 70 ضيعة منها وكلاء الحرمين مباشرة ، و يأخذ من 10 ضياع و 166 بستان موظفو الحرمين مدخولا سنويا [1]، إضافة غلى 38 حديقة و مطاحن مملوكة للحرمين [2].

أما لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر فقدرت للأملاك الحرمين الشريفين بالجزائر و ضواحيها 1419 ملكية في السنوات الأولى للاستعمار ، في حين تقرير مدير مصلحة الدومين جواردان " gérardin" بالجزائر فحددها ب 1400 ملكية و مع اختلاف التقارير في تقدير أملاك الحرمين الشريفين، يتضح لنا أن السلطات الفرنسية قد انتهجت سياسة تصفية الأملاك الوقفية لصالح الاستيطان و توطن الاحتلال 3

يعود تاريخه الى ما قبل العهد العثماني أشرفت هذه المؤسسة على بعض التقارير الفرنسية لما يقارب ثلاث أرباع الأملاك الوقفية ، فقد كانت تملك الشطر الأكبر خارج مدينة الجزائر و داخلها[4]

ثانيا- أوقاف سبل الخيرات أسست سنة 999م تنشط في المشاريع الخيرية من اصلاح للطرقات و اعانة النكوبين و تشييد المساجد و شراء الكتب، قامت ادارة هذه المؤسسة بإدارة ثماني مساجد حنفية من بينها: مسجد كتشاوة ،مسجد علي خوجة ، الجامع الكبير[5]

هي من أقدم المؤسسسات الوقفية الخيرية كثرت فيها الأوقاف و مداخيلها وفيرة ،حيث كانت تصرف في عدة أغراض منها اعانة المنكوبين و تشييد المعاهد العلمية ، و اصلاح الطرقات فقد بلغت 1500000 فرنك سنويا[6]

ثالثا-أوقاف الأندلس: تعود أولى عقودها الى سنة 1572م حسب بعض المؤرخين، أقيمت بعد نزوح الأندلسيين الى بلاد لمغرب العربي ، فقد قام أغنياء الجالية الأندلسية بحبس أملاكهم على الفريين من الأندلس الى سواحل المغرب العربي [7]

---

[1]- ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص84.

[2]-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص85.

[3]-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص85.

5- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،2016/2015،ص40

5- محمد الحاكم بن عون،مسألة الوقف في اجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13الموقع على الأنترنت11111111111111

2-مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،2016/2015،ص،ص45،40

3- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،2016/2015،ص41

رابعا-أوقاف الجامع الأعظم كان للجامع الأعظم دورا أساسيا في الحياة الثقافية و الدينية حيث بلغت ما يقارب 550 وقفا منها البساتين و المزارع و المتنازل و غيرها ،يوكل امر الصرف فيها للمفتي الملكي و الذي يوكل بدوره الى الوكيل العام تسييرها لمساعدته وكيلان [1]

قدرت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر حوالي ملكا 157 وقفيا يتضمن وضيعات و حوانيت ومنازل و غيرها، حيث أنها حققت مداخيل سنوية قاربت 12000 سنة 1837 تصرف عوائدها على المؤذنيين و المقيميين و المدرسيين،اضافة الى سير الخدمات و أعمال الصيانة [2]

خامسا-أوقاف بيت المال ،الزوايا و الأولياء و الأشراف من بين وظائفها اعانة ابناء السبيل و الفقراء و اليتامى ، و التصرف في ما يعود للدولة من غنائم،منح الصدقات للمحتاجين، يشرف عليها موظف يساعده قاضي يلقب بالوكيل[3]
أوقاف كان الناس يقومون بوقف أملاكهم على الزوايا و أضرحة الأولياء الصالحين، و الوقف على الأشراف و هم أشخاص ينسبون أنفسهم الى آل البيت ما جعل الزوايا تحوز على الملكيات ،و زاوية ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، و هي من بين أشهر الزوايا التي وقف الجزائريون أموالهم عليها حيث بلغت أملاكها 72 عقارا و مداخيل تقدر ب 6000 فرنك فرنسي سنة 1973م[4]
ما يميز هذه المرحلة هو أن الأراضي الوقفية عرفت انتشارا واسعان فقد كانت تمثل ظاهرة اجتماعية دينية،تسد بها حاجيات الناس في المجتمع الجزائري و تلبي المتطلبات اليومية و خاصة الفقراء و المعوزين و المحرومين

المحور الثاني – وضعية الاملاك الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر

اولا-موقف الإحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر: حاول المستعمر الفرنسي عند احتلاله الجزائر الاستحواذ على جميع اصناف الملكيات العقارية ، بما فيها الاملاك الوقفية العامة و الخاصة ،و التي اعتبرها من بين العقبات الصعبة التي تحد من سياسته الاستعمارية ، و تجعله غير قادر على تحويل الاقليم الى مستعمرة حقيقية و بالرغم من ان معاهدة 5 جويلية 1830 الخاصة بتسليم الجزائر قد تضمنت شرط حرية المعتقد بالدين الاسلامي و احترام كل شيء يرمز اليه و المحافظة على اموال الاوقاف بعدم

1-محمد الحاكم بن عون،مسألة الوقف في اجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13

2- مجوج انتصار، المرجع نفس ،ص40

3- محمد الحاكم بن عون،مسألة الوقف في اجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13 الموقع على الأنترنت1111111111

4- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،2016/2015،ص

التعرض لها 1، فقد عمدت السلطات الاستعمارية الى كسر نظام الوقف الذي كان سائدا ، باتباع اجراءات و اساليب القضاء على الاملاك الوقفية و السيطرة عليها2

ساهمت الأوقاف في الحد من توسع الاحتلال الفرنسي على الأراضي الجزائرية، وهو ما جعلها تشكل أحد العوائق أمام تحويل الاقليم إلى مستعمرة حقيقية 3.

فقد قام بتوزيع الراضي المحبسة على المعمريين الفرنسيين، فلم يبقى شئ من الملاك الوقفية في الأراضي الجزائرية، الا منطقة ميزاب أي يقيم الأقلية الإباضية4 و مما لا شك فيه أن استيلاء فرمسا على الأوقاف كان له انعكاسات سلبية على جميع جوانب الحياة الدينية و الثقافية و الإقتصادية و الإجتماعية و يظهر ذلك من خلال:

محاربة الدين الإسلامي بالقضاء على دور الأوقاف و انتزاع المقومات الروحية للأمة الجزائرية المسلمة

محاربة التعليم العربي الاسلامي و فقدان أهم مورد اقتصادي

انتشار ظاهرة الفقر و توقف الجزائرين عن وقف أموالهم عليها من جديد 5

ثانا-النوايا الاستعمارية المبيتة اتجاه الوقف ومؤسساته :انتهج الإحتلال الفرنسي سياسة التوسع في الأراضي الجزائرية لتصبح فرنسية ولتحقيق هذا، و ضع خطة واضحة المعالم معتمد في البداية على سن القوانين و المراسيم التي تمكنه من ذلك، و لقد تدرج في إصداره للقوانين الموجهة للوقف6

عملت الإدارة الفرنسية من خلال قراراتها ومراسيمها المتتالية ، عكس ما تم الاتفاق عليه، بإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري ، و تصفية مؤسسات الوقف ، من خلال جملة من القرارات والمراسيم،و من بين اهم القرارات و المراسيم :

1-البندالخامس "ان ممارسة الدين الاسلامي تبقى حرة و احترام حرية السكان على مختلف الطبقات ،فدينهم و املاكهم و تجارتهم و صناعتهم لا تتعرض لاي مساس ، و نساؤهم يكن محترمات ، و هذا يعد تعهد من جنرال على شرفه "

2-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص139

3-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986 ، ص 105.

4-محمد المكي الناصري،الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية،المملكة المغربية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،1412-1999،ص135

-محمد زاهي،الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الإستعمارية(1830-1870)،أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم العلوم الإنسانية،شعبة تاريخ،كلية العلوم الإنسانية و اجتماعية،جامعة جيلالي ،سيدي بلعباس،1436ه-1437/2014-20155،ص361

6-قرومي حميد ، ضحاك نجية، "إستثمار أموال الوقف في الجزائر "، مجلة زيادة الاعمال الاسلامية ، العدد الثالث ،الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي ، سبتمبر2016 ، ص 60

أ-قرار 08 سبتمبر 1830: هو اول قرار قامت باصداره الادارة الفرنسية ، اصدره اللواء اونشاف و مضمونه تخويل السلطات العسكرية الحق في الاستحواذ على املاك موضفي الادارة التركية و بعض الاعيان بالاضاف الى الاوقاف التابعة لمؤسسة اوقاف الحرمين 1،وهو انتهاك للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر،لتصبح بذلك أراضي الحبوس وأملاك البايلك بما فيها من أراضي الأتراك المهاجرين، أراضي المساجد، والأراضي المقدسة تابعة للأملاك العمومية2، سيطر القانون بهذا القانون على 27 مسجدان مصلى بمدينة الجزائر و 11 زاوية 3

ب-مرسوم 07 ديسمبر 1830 :صدر هذا القرار من طرف الحاكم (كلوزال) clauzel

يخول الاوربيين امتلاك الاملاك الوقفية دون قيد او شرط4، مع ابقاء الأشراف على الوقف في يد وكلاء عنه جزائريين،استحوذ بهذا القانون على 81 وقفا 11 وقفا تابعا للجامع الأعظم و55 وقفا تابعا للحرمين الشريفين، و بعد ان قام بعض اعيان الجزائر لائحة على حاكم الجزائر في23 ربيع الءول1247ه/27ءوت1831م ، أرجعت الاملاك لأصحابها، ليس استجابة منه لدعواهم و تحقيقا للحق و العدل و انما لأنه اراد تغيير منهجه في الاستيلاء5، حيث قام الحاكم الجدد بيرتيزان(Berthezene) بالغاءه في فيفري 1831 ، و السعي لإرجاع الاوقاف لأصحابها6

المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف قامت سلطة الاحتلال في1832/10/25م بوضع مخطط عام لتنظيم الوقف الجزائري اشرفت بفضله على 2000 وقف سنة1835 ، قدمه للمقتصد المدني المدير العام لأملاك الدولة جيردان يتضمن تشكيل هيئة ادارية بها وكلاء للوقف جزائريين و يترأسها مقتصد مدني7

بتاريخ 8 جانفي 1835 قام السيد بلوندال (plondel) بطرح فكرة بيرتزان من جديد و ما جاء في هذا المشروع هو بقاء الأوقاف تحت حماية الحكومة الفرنسية ، و بذلك امكن للسلطات الفرنسية التدخل في تسيير الأوقاف بعد ان تم تحويلها إلى مرافق عمومية و

---

[1]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص139

[2]-رمول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ،دار هومه، 2006م،ص،ص،13،14

[3]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص33

[4]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص140

[5]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص33

[6]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص140

[7]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص33

مصالح ادارية و في نهاية عام 1842 سمح للءدارة الفرنسية برصد ميزانية المؤسسات الوقفية و هذا بعد ان اصبحت المؤسسسات الدينية تخضع لقواعد فرنسية في 1 جانفي سنة 1841 [1]، و قد توالت المراسيم و القرارات التي تؤكد على النية المبيتة للسلطات الفرنسية في تصفية الاملاك الوقفية و انتهاكها بالاستيلاء عليها و من اهم هذه القرارات و المراسيم

1-الوزاري 23 مارس 1843 :أخرج هذا القانون الأوقاف من الخصوصية القانونية التي تحكمها، لتخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية ، و تطبق عليها احكام العقود المدنية [2]، نص في مادته الاولى على جعل مداخيل الاملاك الوقفية من الميزانية الفرنسية

2-القرار 1 اكتوبر 1844: قام الاحتلال الفرنسي بإدخال الاملاك الوقفية في دائرة المعاملات العقارية ، و هو ما مكن المستعمر من القيام ببرام عقود بيع مع المسلمين ، كما ان لادارة الفرنسية اضفت عليها الشرعية و اعتبرتها صحيحة و قد أدى هذا القرار إلى رفع الحصانة بصورة نهائية عن الاملاك الوقفية

3-القرار 3 اكتوبر 1848 : كان هذا القرار نتيجة لفشل القرار الصادر في 1 اكتوبر 1844 و لتعذر تطبيقه في جميع مناطق الجزائر ، جاء هذا القرار ليؤكد في مادت الاولى على تولي مصالح املاك الدولة تسيير الاملاك التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية .[3]

4-قرار16 جوان 1851: قام الاستعمار الفرنسي في هذا لقرار بالاعتماد على فكرتين من اجل اضفاء الشرعية حملة التعدي و الاستيلاء على العقار الفلاحي في الجزائر و هما :

-فكرة حرية و التملك و حرية الصفقات العقارية .

-فكرة المنفعة كأساس لنزع الملكية العقارية .

5-قرار 30 اكتوبر 1858:جاء هذا القرار لتوسيع الصلاحيات باخضاع الاملاك الوقفية لقوانين لملكية العقارية المطبقة في فرنسا و السماح لليهود بامتلاك الاملاك الوقفية [4]

6-قانون الاستيطان ابريل 1862:ءعطى هذا القانون الحق للدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من اجل تحقيق المصلحة العامة، حيث قدرت مساحة المستوطنات المقامة على اراضي الأوقاف و العروش ،بمليوني هكتار سنة 1886م[1]

---

[1]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص142

[2]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الءمانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص33

[3]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص143

[4]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص144

7- قانون 26 جويلية 1873 :و هو ما يغرف بمشروع ورني (warnier)جاءت به الجمهورية الفرنسية الثالثة التي قامت في الجزائر ، و الذي استهدف فرنسة الاملاك العقارية ، و قد تم بموجب هذا القانون تحقيق مخطط السلطات الفرنسية و الذي يهدف الى فرنسة الجزائر فقد تم الغاء كل القوانين الجزائرية و الأعراف التي كانت تحكم المعاملات و بطلان كل الحقوق الناتجة عنها و بذلك تمت تصفية الاملاك الوقفية و نزع الحصانة عنها مما فتح الباب على مصرعيه للاستيلاء عليها و التصرف فيها [2]

8-قانون 1878:قام الاحتلال بتصفية الممتلكات الوقفية الدينية، فقد أعطى الحق للمستوطنين في توسيع ممتلكاتهم[3]

و بعد ما ألحق المحتل الضرر بالممتلكات العقارية عامة و الوقفية، ءصدرءواخر عام 1897 قانونا يتضمن التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على الأراضي الموقوفة [4]

وقد سعى الاحتلال الفرنسي بهذه القرارات ،إلى توسيع العقارات التابعة له بهدف تطبيق السياسة المنتهجة وهي فرنسة الجزائر، و كان الوقف حجرة عقبة أمامه ، و مع مجموعة القرارات و المراسيم التي أصدرها ، أصبح بإمكان الأوربيين امتلاك الأراضي بما فيها الأملاك الوقفية بحجة أن الوقف لا مالك له.

ثالث-وضعية الاملاك الوقفية بعد الاستقلال

لم يتغير نظام الوقف في الجزائر على ما كان عليه قبل الاستقلال ،نتيجة العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبقي نظام الوقف مهملا خاصة و أن الجزائر كانت قد استقلت بعد مضي أكثر من قرن من الزمن لذلك فقد اهتمت في البداية بوضع البنى التحتية للدولة وأجلت أمر التشريعات[5]،

لقد أدى الفراغ القانوني الموجود غداة الاستقلال الى انتهاك الاراضي الموقوفة من طرف الخواص و المؤسسات العمومية رغم ان الاملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها ، و إنها من أملاك الدولة و هي فوق ذلك ملك لله تعالى، كما نصت المادة 52 من دستور 89 المعدل و المتمم 1996 على الاعتراف بالأملاك الوقفية و حمايتها وهو ما دفع وزاة

---

[1]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،المانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص34

[2]-خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص145

[3]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية (7)،الءمانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص34

[4]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص34

[5]- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون ،دار الهدى عين مليلة الجزائر ،2010،ص 69.

الشؤون الدينية لا عداد قانون 10/91 الصادر بتاريخ 1991/04/27 المتضمن أملاك الوقف

وضعية الاملاك الوقفية قبل صدور قانون الأوقاف 10/91

عرفت الأملاك الوقفية في هذه المرحلة انتهاكا مقننا ، وواضحا استباح ملكيتها في غياب أجهزة إدارية مركزية و محلية ، تتولى تسييرها و حمايتها و إحصائها وجردها ،تقسم هذه المرحلة إلى نقطيتين اثنتين نتناول في الأولى المرسوم رقم 64-283 المتعلق بالأملاك الحبسية ،أما الثانية فنخصصها لقانون الأسرة لعام 1984.

مرسوم 20/62:بتاريخ 24 آوت 1962 صدر امر تشريعي، يتضمن حماية و تسيير الاملاك الشاغرة بعد الاستقلال،و من بينها الاملاك الوقفية التي كانت ملكا للاحتلال الفرنسي أنداك[1]

مرسوم388/63: جاء المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1963/10/01 بتاميم كل المزارع الفلاحية سواء التابعة للمزارعيين الطبيعيين ءو المعنويين، و بما أن الاحتلال قام بالاستيلاء على الاملاك الوقفية و جعلها تابعة للدولة و المحافضات العقارية، فان المرسوم اثر عليها و جعلها تابعة للدولة بموجب هذا المرسوم،الا ان الدولة الجزائرية تنبهت لهذا الوضع و اصدرت المرسوم التشريعي 283/64 مراعاة لخصوصية الوقف[2]

القانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة ضم القانون رقم 84/ 11المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة[3]،في الفصل الثالث، من الكتاب الرابع في المواد من 213 إلى 220 الأملاك الوقفية ،حيث تم بموجبه تنظيم احكام الوقف ووضع الاطار العام لها ، حيث عرفته المادة 213[4]، ولم يتضمن أية إشارة حول كيفية إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهو ما يظهر عدم اهتمام للمشرع الجزائري،بالأملاك الوقفية بصفة عامة وبإدارتها وتسييرها بصفة خاصة ،فقد جاءت نصوص المواد المذكورة أعلاه لتنظم الأملاك الوقفية، و لكنها في الواقع جاءت مشوبة بنقائص، من أهمها عدم النص على الجهة التي تتولى تسيير و حماية الأملاك الوقفية و لا إلى كيفية استثماره وهو ما يعبر عن تجاهل المشرع الجزائري لها ،و عدم اهتمامه بها سواء من الناحية الشرعية، أو من الناحية القانونية.

---

[1]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية (7)،المانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص36

[2]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية (7)،الامانة العامة للاوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م،ص37

[3]-الجريدة الرسمية ، العدد24الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404، الموافق ل 12 يونيو 1984

[4]-نص المادة 213 "حبس المال عن التملك لاي شخص على وجه التابيد و التصدق "

وضعية الأملاك الوقفية بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 نصت المادة 49 من التعديل الدستوري لعام1989[1]، صراحة بأن الأملاك الوقفية معترف بها،و بدأ بتكريس الوجود القانوني للأوقاف بصدور قانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري الذي أدرج في المادة 23 منه الأملاك الوقفية ضمن الأصناف القانونية للأملاك العقارية[2]،بقولها: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :..... ، كما عرفت المادة 31 من نفس القانون الأملاك الوقفية على ءنها : " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ءرادته ، ليجعل التمتع بها دائما .....، وهذا ما تجسد فعلا من خلال القوانين و المراسيم اللاحقة على هذا النص القانوني، وعلى رأسها القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق ل 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف[3]المعدل و المتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 كما أن الأملاك الوقفية لم تعرف وجودا قانونيا حقيقيا إلا من خلاله ، سواء تعلق الأمر بالأحكام المنظمة لها أو بإدارتها وتسييرها واستثمارها.

الخاتمة

عرفت الجزائرالوقف في الفترة التي تسبق الحكم العثماني ،و مع بداية الاستعمار الفرنسي اعيدت هيكلة الأملاك العقارية بما يتماشى مع سياسة لاحتلال بضمها لملكية الدولة

و بعد الاستقلال شهدت الجزائر اعادة تنظيم الملكية العقارية بما في ذلك الاوقاف ، باصدار سلسلة من التشريعات باصدار اول مرسو م 283/64 سنة 1964 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة ،تليه عدة قوانين و مراسيم اخرها قانون الاوقاف 10/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 المحدد للقواعد العامة لتنظيم الاملاك الوقفية و تسييرها المعد بالقانون 07/01 و القانون 10/02

والوقف تبرع فهو حبس العين عن التملك على وجه التابيد و التصدق بالمنفعة على وجوه الخير و البر و الفقراء

---

[1]-الجريدة الرسمية ، العدد 09 الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409 الموافق ل 01 مارس 1989

[2]-حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومه،الجزائر،2010 ،ص09

[3]-الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411 الموافق ل 06 مايو 1991.

*ءول تقنين في الوطن العربي في مصر عام 1946 و بعدها الءردن و لبنان و سوريا و الكويت و في 1991 كان ثاني اصدار لقانون الوقف في الجزائر و بعدها على مدى العقد الءخير كل من اليمن و قطر و موريتانيا و الءمارات العربية المتحدة و عمان ، ءنظر عبد الرزاق بوضياف ، ءدارةءموال لوقف و سبل استثمارها في الفقه الاسلامي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2010، الصفحة 64

للوقف شروط تتعلق بالواقف حتى يقع صحيحا ،بان يكون هذا الاخير مالكا للمال الموقوف [1]،بالغا وراشدا ،و عاقلا وغير محجور عليه ،ولا يتصرف في المال الموقوف في مرض الموت، كما ان المال الموقوف له شروط بان يكون المال معلوما ومعين وقت التبرع ومتقوما و ان يكون مملوكا للشخص الواقف

مما سبق يمكن القول ان القوانين التي وضعت و خاصة التي صدرت في التسعينيات ، قد ساهمت في تفعيل النشاط الوقفي بشكل محسوس، و ملحوظ ، و لكن هذا لا يمنعنا من القول بان هناك مجموعة من المتغيرات تدعوا إلى ضرورة إعادة هيكلة إدارة الأوقاف بما يتوافق مع المعطيات الواقعية، خصوصا بعد اكتشاف الثروة الوقفية الهائلة و المندثرة التي تمتلكها الجزائر ، إضافة إلى تطوير قوانين الأوقاف التي تواكب هذه عملية البحث عن هذه الثروة و التي ستساهم في بناء المجتمع و تطويره اذا ما استغلت

قائمة المواجع

1. خير الدين فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، ص139
2. [1]-رمول خالد ، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، الطبعة الثانية ،دار هومه، 2006م
3. -صالح بن صالحية، وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور دستور 1989،مجلة العلوم الإنسانية،المجلدأ، العدد 52،الجزائر، ديسمبر2019
4. [1]-عبد القادربن عزوز، فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سبلسلة الرسائل الجامعية (7)،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت، 1429ه/2008م
5. -قرومي حميد ، ضحاك نجية، "إستثمار أموال الوقف في الجزائر "، مجلة زيادة الاعمال الاسلامية ، العدد الثالث ،الهيئة العالمية للتسويق الاسلامي ، سبتمبر2016 ، ص 60
6. مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة-،2016/2015
7. -محمد الحاكم بن عون،مسألة الوقف في اجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13
8. محمد الحاكم بن عون،مسألة الوقف في اجزائر أثناء الإحتلال الفرنسي،مجلة المعارف للبحوث و الدراسات التاريخية، العدد 13الموقع على الأنترنت
9. -محمد زاهي،الأوقاف الجزائرية خلال الفترة الإستعمارية(1830-1870)،أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ،قسم العلوم الإنسانية،شعبة تاريخ،كلية العلوم الإنسانية و اجتماعية،جامعة جيلالي ،سيدي بلعباس،1436ه-1437/2014-12015
10. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب ادول و المجتمعات الإسلامية)،وقائع ندوات البنك الاسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب الأمانة العامة للأوقاف الكويت رقم 1433،54ه/2003م
11. [1]-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986.
12. -ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986.

1-ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، سنة 1986[1]-محمد المكي الناصري،الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية،المملكة المغربية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،1412-1999